

## التعليق على كتاب زاد المعاد (03) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

### - سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعادن بن ابن القيم رحمه الله الدرس الثلاثون. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى وقتت صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فيها دائم - [00:00:16](#)

ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهديني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الى اخره ويرفع بذلك صوته - [00:00:34](#)

ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث. كما قال سعد ابن طارق الاشجعي قلت لابي - [00:00:46](#)

يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا وبالكوفة منذ خمس سنين. فكانوا يقنتون في الفجر. فقال اي بني - [00:01:03](#)

محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر الدار قطني وذكر الدار قطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة. وذكر البيهقي عن ابي مجلد قال صليت مع ابن عمر - [00:01:17](#)

صلاة الصبح فلم يقنط فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء - [00:01:38](#)

ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كمنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها. وان جاز عليهم تضييع امر قنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرض. وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائمة - [00:01:52](#)

مستمرة ثم يضيع اكثر ثم يضيع اكثر الامة ذلك. ويخفى عليها. وهذا من امحن المحال. بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كمنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاختفاء وعدد السجودات ومواضع - [00:02:12](#)

الاركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم جهر واسر وقتت وترك وكان اصراره اكثر من جهره وتركه القنوت وتركه القنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على اخرين - [00:02:30](#)

ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيح عن انس - [00:02:51](#)

وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليف - [00:03:09](#)

على ريع وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابو داود. وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر. نعم وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر - [00:03:29](#)

بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها من التطويل والاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة ولتنزل الالهي. ولانها

الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:03:48](#)

واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح - [00:04:11](#)

في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء. اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقتي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت. تباركت ربنا وتعاليت - [00:04:25](#)

فما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن احمد ابن عبد الله المزني قال حدثنا يوسف - [00:04:41](#)

وابن موسى قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك فذكره. نعم صح عن ابي هريرة انه قال والله انا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:55](#)

فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله - [00:05:09](#)

وسلم فعل. وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها. ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة اهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم اسعدوا بالحديث من الطائفتين - [00:05:29](#)

فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما - [00:05:47](#)

لا ينكرون على من انكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركة مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن. ومن تركه فقد احسن وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء. وقد جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في ودعاء القنوت دعاء وثناء - [00:06:07](#)

فهو اولى بهذا المحل واذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك. فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم انها سنة - [00:06:26](#)

ومن هذا ايضا جهر الامام بالتأمين. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه. وهلاك رفع اليدين في الصلاة وتركه كالاخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة وانواع التسك من الافراد والقران والتمتع. وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله - [00:06:43](#)

عليه وسلم وليس وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فان فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء. والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء - [00:07:03](#)

فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز. وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم. الذي كان يختاره لنفسه. فانه اكمل وافضله. فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر. ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره. ولا انه بدعة - [00:07:23](#)

لكن هدي ولكن هديه ولكن ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكمل الهدي وافضله والله المستعان واما حديث ابي جعفر رازيعا ربيع بن انس عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي - [00:07:43](#)

وغيرهما فابو جعفر قد ظعافه احمد وغيره. وقال ابن المديني كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال لشيخنا ابن تيمية تقدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم حديث - [00:08:03](#)

حديث ابي ابن كعب الطويل وفيه وكان رح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عليها التي اخذ عليها العهد التي اخذ عليها

العهد والميثاق في زمن ادم. فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا. فارسله الله - [00:08:27](#) في سورة بشر فتمثل لها بشرا سويا. قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط كيف كيف فحملت الذي يخاطبها لذلك كان عمر طبعا ما في شيء واضح يعني - [00:08:47](#)

يعني فحملت بالذي يخاطبه ان عيسى عليه السلام لما اراد الله جل وعلا ان تحمل به مريم ارسل روحه اليها فتمثل عيسى لها بشرا سويا فحملت الذي يخاطبها يعني حملت بعيسى الذي - [00:09:13](#)

قاطبها حملته فتحت له اه فدخل فيه على حد الرواية هذي وهذا غلط كما ذكر غلط بين يعني المقصود عنك حملت بالذي يخاطبه تقول المقصود حملت بالذي يخاطبه. نعم وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا - [00:09:36](#)

ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم هذا محال. هذا من عجائب الاشياء في التفسير وفي اقوال آآ الناس وهو دليل ذهاب العلم او عدم العلم انه يأتي احد ويأخذ - [00:09:59](#)

اه بعض اية او بعض حديث ويفسره بعث بتفسيرات الى اخره يظهر للناظر الذي لا يعلم يظهر ان التفسير صحيح لانه قطعه عما قبله وقطعه عما بعده لكن الان اذا سيقت الايات وقرأت حتى على العامي - [00:10:17](#)

فانه سيفهم ان هذا القول بعيد عن عن الصواب اصلا فتمثل لها بشرا سويا قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال انما انا رسولك ربك لاهب لك غلاما زكيا - [00:10:37](#)

اهو رسول والغلام غير الرسول الى اخره اه السياق يدل على ابطال هذا القول. ولهذا ينبغي العناية كثيرا والتنبيه الى السياق والسباق واللحاق في فهم في فهم الحجج في الكتاب وفي السنة - [00:10:56](#)

فانها لا تفهم الا بفهم اولها واخرها اما من يأخذ قطعة من اية يعني جملة من اية او جملة من حديث ويستدل به بدون النظر الى سباقه ولحاظه وسياقه فهذا لا شك - [00:11:16](#)

سيعزب عنه فهم الصواب وهو اليوم الموجود في كثير ممن يتكلمون يأتي بجملة ويقول قال كذا بدون ما ينظر في معنى الحديث ولا فيك تمامه ولا الآية الله المستعان وايضا مثل من ينظر احيانا في بعض الاحاديث دون النظر في احاديث اخرى - [00:11:33](#)

يأتي في اية ويفسرها دون النظر الى الايات المماثلة بالقرآن نعم والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتاج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة - [00:11:54](#)

فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى ولهم من في السماوات والارض كل له قانطون وقال تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه - [00:12:14](#)

وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانطين. وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت. وقال زيد ابن ارقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وانس وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل يقنت - [00:12:34](#)

وبعد الركوع رافعا صوته اللهم اهديني فيمن هديت الى اخره ويؤمن من خلفه. ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء ارضي وملاء ما شئت من شيء بعد. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى اخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل - [00:12:54](#)

هذا الركن قنوت وتطويل والقراءة قنوت. وهذا الدعاء المعين قنوت. فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين دون سائر اقسام القنوت. ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين - [00:13:14](#)

الزائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها. وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار. ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين. لان انسا قد اخبر انه كان قناة شهرا ثم تركه - [00:13:35](#)

فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن عازب وابو هريرة وعبدالله ابن عباس وابو موسى الاشعري وانس ابن مالك وغيرهم والجواب من وجوب - [00:13:53](#)

احدها ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء ابن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر؟ فان قلت قنوت المغرب منسوخ قال لكم - [00:14:12](#)

منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدان ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر. فان قلت قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل. لا قنوتا - [00:14:30](#)

قال منازعوهم قال منازعوكم من اهل الحديث؟ نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق؟ قالوا يدل على ان قنوت كان قنوت نازلة لا قنوتا راتب ان انس نفسه اخبر بذلك وعمدتمكم في القنوت الراتب انما هو انس وانس اخبر انه - [00:14:50](#)

وكان قنوت نازلة ثم تركه. ففي الصحيحين عن انس قال قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه الثاني ان شبابه روى عن قيس ابن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت - [00:15:10](#)

فجر قال كذبوا وانما ايقنتك رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء العرب وقيس ابن الربيع وان كان يحيى ابن ظعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر الرازي. فكيف يكون ابو جعفر؟ فكيف يكون ابو جعفر حجة - [00:15:32](#)

في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث. وهو اوثق منه او مثله. والذين عفو ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيس فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى - [00:15:52](#)

وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه ابن القيم رحمه الله طال البحث بهذه المسألة جدا - [00:16:10](#)

لان كثير من ائمة المساجد في زمنه من الشافعية او المالكية وهم يرون القنوت في الفجر طيلة ايام السنة وما ذكره واضح جلي قال البحث وبسطه لما لا مزيد عليه في هذا الموطن لا من جهة - [00:16:27](#)

الفقه ولا من جهة ذكر الاحاديث والتعليقات في هذا وملخص ما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قناة وترك وقنوته في الفجر كان لغرض النازلة فانه قنت شهرا في المغرب - [00:16:53](#)

وبالفجر يدعو لاقوام ويدعو على اقوام والقنوت في النوازل سنة ماضية والنبي صلى الله عليه وسلم قناة في النوازل ايضا وترك القنوت في نازلة بحسب ما رآه عليه الصلاة والسلام. فاستدامة القنوت في الفجر لغير نازلة - [00:17:12](#)

هذا ليس من السنة كما ذكر وقرر ان الاحاديث جميعا انما تدل على جنس القنوت لا على استدامته. ولهذا المذاهب ثلاثة مذهب اهل الكوفة لا يرون القنوت مطلقا. لا في النوازل ولا في غيره - [00:17:39](#)

من القنوت في الفجر دوام السنة ولا حتى في النوازل ومنهم من يرى وهم الشافعية والمالكية كما في ذهني يرون القنوت آآ دائما الفجر سواء ثم نازلة او ليس ثمة نازلة - [00:17:59](#)

والقول الثالث هو قول الحنابلة واهل الحديث وهو ان القنوت في الفجر سنة اذا كان ثم نازلة اما اذا لم يكن نازلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت على الدواء - [00:18:19](#)

وانما قنت في الفجر شهرا لعزل النازلة المغرب ومنهم من يرى ان القنوت في جميع الصلوات منهم من يرى انه في الفجر والمغرب منهم من يرى انه في الفجر خاصة - [00:18:38](#)

يعني ممن راعى قنوت النوازل اما ما ذكره من حديث ابي جعفر حديث ايه وش الحديث الاول الاسناد قال رسول الله اه قبل ابو جعفر ما جاب شي حديث ابي جعفر عن الربيع بن انس - [00:18:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ذكر ابن القيم عدة توجيهات اولها قال ان الحديث في اسناده ابو جعفر

قد ضعفه احمد وجماعة هذا - [00:19:11](#)

اه هو الصحيح فان احاديثه مناكير كثيرة وذكره اه قصة الميثاق والحديث الطويل. دليل على نكارة اه عدد مما يرويه كما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية الثاني ان قوله لم يزل يقنت وجهه ابن القيم - [00:19:28](#)

ان المراد بالقنوت هنا هو طول صلاة الفجر وهو خلاف ما شاع في زمن انس من انهم كانوا يقصرون صلاة الفجر تبعا لامراء زمانهم فانهم كانوا يأمون الناس ويقصرون الصلاة - [00:19:51](#)

اكان يريد ان يبين ان السنة في صلاة الفجر يطول القيام طول القنوت او انه يقنت يعني يطيل القيام بصلاة الفجر لذلك هذا توجيه من ابن القيم رحمه الله. وهو ان معنى لم يزل يقنت يعني لم يزل يطيل - [00:20:10](#)

الصلاة او يطيل القيام اه فيها وثم وجه اخر ما رأيت تعرض له فيما سمعت وهو ان قوله لم يزل يقنت انه رد على من لم يرى القنوت في النوازل اصلا - [00:20:30](#)

وان قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا يعني ان جنس القنوت في النوازل لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم فان هناك من الفقهاء من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:48](#)

قناة لما حصلت مقتلة القراء في ذات الرقاء وترك القنوت بعدها مطلقا فدل على من على انه نسخ شرع ثم نسخ اسجد فيمكن ان يستدل بكلام ابن كلام انس هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت يعني جنس القنوت قنوت النوازل فاذا جاءت نازلة -

[00:21:03](#)

فانها ليست بمنسوخة بل قنوت النوازل سنة ماضية عنه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عليه الصلاة والسلام نسخا لها وانما ربما فعل وربما ترك وهو عليه الصلاة والسلام لم يزل يقبل فيكون المقصود جنس القنوت ليس بخصوص - [00:21:28](#)

قنوت الفجر المعروف عند الناس والذي فيه البحث وهو القنوت المستديم اللهم اهدني فيمن هديت واهدنا في من هديت وعافنا فيمن عافيت في القنوت في الفجر بعام ومما ذكر ابن القيم رحمه الله ان اهل الحديث في هذه المسألة وسط - [00:21:48](#)

لا يبدعون من قال بالقنوت ولكنهم لا يرونه لهذا سئل ابن سئل الامام احمد اه عن من صلى مع امام يقنت في الفجر هل يرفع يديه معه ويدعو؟ قال لا. ولكن يظل معه حتى - [00:22:10](#)

يسلم فليل له اينصرف قال لا هو في جماعة او كما قال او كما نقل عن الامام احمد. المقصود من هذا انه اذا حصل قنوت للانسان قنوت صاحب السنة في مسجد - [00:22:30](#)

قنتا في الفجر وهو خلاف السنة بل لا دليل صحيح عليه فانه لا ينصرف لكن لا يؤمن معه لا يرفع يديه بل يكون كالمنتظر الى فراغهم. وهذا من مما ذكره ابن القيم - [00:22:48](#)

لماذا؟ وباقي البحث واضح ان شاء الله نكتفي بهذا القدر نعم وهم مالكية ولا هذا ما له اصل يعني قلب اليمين قلب اليمين في الصلاة هذا ليس له اصل بل هو - [00:23:03](#)

اذا التزم صار بدعة وانما الذي جاء فيه رفع اليدين وكفأ اليدين في الدعاء هو في الاستسقاء كما فهمه بعض اهل العلم بانه يرفع يديه ويقلبها. والصحيح فيما جاء في الاستسقاء ان الاستسقاء كغيره يرفع يديه ويجعل بطون يديه - [00:23:18](#)

الى وجهه لكن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء بالغ في الرفع بالغ في رفعها جدا حتى صار ظاهر اليدين الى السمع ليس قصدا لقلب اليدين وانما من شدة الرفع رفعها بشدة حتى صارت مقلوبة - [00:23:42](#)

اما قلبها من البداية هكذا فهذا خلاف الاحاديث الكثيرة التي دلت على ان الدعاء انما هو ببطون الايدي الاستسقاء حتى يغير الله جل وعلا من حال الى حال كما علله من رأى انها يقلب يديه - [00:24:01](#)

اما في الصلاة فلا احد آ ما اعرف احد من العلماء الائمة يقول انه يقلب يديه فهو من فعل اما من المتأخرين او من فعل العوام. هذي محل اجتهاد يجتهد فيها العالم - [00:24:19](#)

ما هي النازلة التي يقنت لها الاجتهاد العلماء يجتهدون اه في النازلة التي يقنت له. لا شهر اكثره شهر اكثر القنوت في النوازل النازلة

شهرها النبي صلى الله عليه وسلم قناة شهرا - [00:24:33](#)

هذا ظاهره انه لا يزيد عن عن الشعر. لكن لكن ان ان اجتهد العلماء وبقيت النازلة واحتيج الى اكثر هذه المدة في محل اجتهاد لكن

التقييد بالسنة هو الاصح نعم - [00:24:49](#)

كلام الفضيل ابن عياض محمله صحيح ظاهر وبين العمل من اجل الناس عمل الصالح لاجل الناس هذا شرك كما هو ظاهر لا هو يقول

العمل من اجل الناس رياء لأ - [00:25:05](#)

العمل من اجل الناس رياء وترك العمل من اجل الناس شرك وهذا كلامه ما اظنه العكس فمن اللي يحفظ كلمته ها؟ العمل من اجل

الناس رياء ها وترك العمل من اجل الناس شرك - [00:25:25](#)

هذا الذي احفظه فيما ذكره ابن تيمية في اكثر من موطن ذكرها العبارة عنه العمل من اجل الناس رياء وترك العمل من اجل الناس

الشرك العمل من اجل الناس رياء ظاهر - [00:25:42](#)

لان اه يعمل لاجل الناس هذا من مراعاتهم يحسن صلاته لاجلهم يتصدق لاجلهم اه يطلب العلم لاجلهم يعلم لاجل الدنيا وللاجل الناس

فهذا رياء والعياذ بالله لكن ترك العمل رحمك الله - [00:25:56](#)

ترك العمل اه شرك وجهه انه اذا توجه اليه عمل واجب يطلب امتثاله او عمل محرم يطلب الانتهاء عنه والكف عنه فترك العمل

بالواجب لاجل الا يظن الناس لاجل الا يمدحه الناس - [00:26:19](#)

وان لا يكون تقيا لاجل الناس ما يثنون عليه ولا يظنون فيه الخير او يعمل بعض المحرمات وهو لا يريد انه انه يعمل محرم لكن لاجل

ان لا يثني عليه الناس ويزدرونه وهو - [00:26:43](#)

اه فيما بينه وبين الله جل وعلا يريد التقوى ويريد تمام الاخلاص فهذا هو ما سماه الفضيل بن عياض ترك العمل من اجل الناس وقال

انه شرك وهو صحيح اذا كان بهذا المعنى صحيح. من ترك الواجبات - [00:26:58](#)

وفعل المحرمات لاجل رؤية الناس لاجل الناس يترك الواجب لاجل الناس ويفعل المحرم لاجل الناس هذا من الشرك الاصغر الذي وقع

فيه. وقد شاع في زمن الفضيل رحمه الله طائفة - [00:27:17](#)

اسموا انفسهم من الصوفية اسموا انفسهم الملامتية من المنام نسبوا الى الملام الملامتية وهو انهم يفعلون ما يلامون عليه من ترك

الواجبات او فعل المحرمات طلبا للاخلاص. فيفعلون ما يلامون عليه - [00:27:34](#)

لاجل الناس ويفعل يترك الواجب ويفعل بعض المحرمات لاجل ان الناس يزدرونهم ويلومونهم ويقولون هؤلاء ما فيهم خير او هؤلاء

فيهم وفيهم وهم يريدون طلب الاخلاص ويخفون العبادات الصالحة لا شك ان هذا - [00:27:57](#)

آآ من الشرك الاصغر لانهم خالفوا او لا لانهم قصدوا غير الله جل وعلا ثم خالفوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة الذين

هم اكمل الناس اخلاصا لله جل وعلا وقد امتثلوا الواجب علينا - [00:28:18](#)

وامتثلوا ترك المحرم علنا وهذا هو المقصود من اظهار الشريعة فلو الواحد يريد انه يطلب الاخلاص في ظهر ما لا يبطن في امور

الواجبات والمحرمات صار هناك خلل كبير في امتثال الشريعة - [00:28:36](#)

وهذه شبهة شيطانية اه قادتهم الى الشرك الاصغر بالله جل وعلا ليس بصحيح وقت المسلمين كلها نوازل ليس بصحيح حصلت الفتن

في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وفي عهود المسلمين - [00:28:55](#)

في عود اخر الخلافة الاموية سنين طويلة. اخر الخلافة ووسط الخلافة العباسية وسنين طويلة احتل النصارى المسجد الاقصى وما

حوله فما جعلوا الفقهاء رحمه الله ان هذه كلها نوازل مستديمة يستدام لها - [00:29:13](#)

قنوت يقدر بقدره نعم اللي هي لا شك ان مسألة شرعية ليست متروكة على الصحيح لاحاد الناس بل يقدرها اهل العلم فاذا قدرها

اهل العلم بذلك وفتي بها شرعا فانها يعني يقنت الناس - [00:29:36](#)

يقنت الناس وفي النازلة بحسبها نعم على ايش؟ بدون للنازلة وللجفر في الفجر لا ما ما ليس له حق في ذلك ما له حق انه حتى لو له

اجتهاد شخصي - [00:29:59](#)

مثلا امام مسجد يمكن ان يكون طالب علم وله اجتهاد ليس له ان يعمل اجتهاده فيما هو داخل تحت ولاية غيره المساجد ليس ليس له عليها ولاية وليس له ان ينفرد عن المسلمين بشيء - [00:30:14](#)

لذلك يجتهد فيه فهو تبع لغيره تبع لفتوى اهل العلم وتبع لما اه يقدر في ذلك بقدره والواحد يجتهد صار عندنا الف اجتهاد لان الائمة في المساجد ائمة الان نعم - [00:30:31](#)

لابد من التبليغ لمناصحته لان قصدهم خير ان شاء الله لكن يبين لهم الوجه الشرعي لا الدعاء على الكفار رأى دعاء العام عليهم بالاستئصال او بالهلاك هذا من الاعتداء في الدعاء - [00:30:49](#)

خاصة اليهود والنصارى اليهود والنصارى الان اذا دعا وقال اللهم اهلك اليهود والنصارى اجمع اللهم لا تبق منهم احدا قادر ايش وكذا احصهم يعني الجميع هذا اولا خلاف الذي كان عليه السلف - [00:31:07](#)

فان السلف رضوان الله عليهم كما جاء في دعاء عمر انه كان الدعاء على كفرة اهل الكتاب مقيدا كما في دعاء المعروف اللهم عليك بكثرة اهل الكتاب الذين يصدون عن دينك - [00:31:29](#)

ويقاتلون اوليائك الى اخره. الثاني ان الله جل وعلا اخبرنا بان اليهود والنصارى سيبقون الى نزول عيسى عليه السلام والى نزول الدجال فاذا دعا بشيء قد اخبرنا الله جل وعلا بخلافه - [00:31:45](#)

فانه يكون قد اعتدى بهذا الدعاء فلم يوافق في دعائه الحكمة من ابقاء هؤلاء الى زمن الدجال وزمن نزول عيسى عليه السلام. ولهذا دعاء السلف عليهم مقيد ولان منهم من اليهود ومن النصارى منهم اهل ذمة - [00:32:06](#)

ومنهم اه اهل عهد والمسلم لا يغفر ذمة ذمة ولا يغفر العهد وانما يدعى على من يصد عن الدين يقاتل الاولياء اولياء من ينصروا اه الكفرة على المسلمين من يحصل منه اضرار من الى اخره - [00:32:27](#)

بدون تعميمه على افرادهم. الجنس العمل ولكن بنزك كم من خلال الصلاة ولا نذكر مسلا يعني حصل اشكال عنده بس ايه وجهته يعني ايه التحديد بانسان يهيمه العمل في العمل هو امتثال - [00:32:50](#)

الفرائض والانتهاه عن المحرمات. هذا العمل هو اللي في الايمان ما يسمح نقول جنس العمل يعني حتى امانة الذي ها حتى لان السلف اجمعوا على ان العمل هو امتثال الفرائض او انتهاه المنهية - [00:33:10](#)

اما حبات او او سائر الاعمال ها ما يصلح يعني مثلا قال واحد والله بر الوالدين واجب يكتفي بر الوالدين لو ما صلى وصام ولا زكى ولا حج ولا يكتفي بهذا هذا ليس بصحيح. يعني اللي يقوم بهيكل الامام هو امتثال الفرائض ما اوجبه. نعم. ليقوم بهيكل الايمان اللي هو الاركان - [00:33:28](#)

امتثال الفرائض نعم امتثال ما فرض جل وعلا عليه والانتهاه عما لو نقص شيء من الهيكل لا غير قلت لك انا لا تدخل في الايمان وهو مشكلة اللي بحثوا. هم. يدخلون - [00:33:50](#)

المكفرات في في عقد الايمان. غير العقد دخول. هم عقد الايمان ايش؟ دخول فيه. احنا نتكلم عن العمل الذي به يدخل في الايمان ظاهر اما ما به يخرج من الايمان هذه مسألة ثانية - [00:34:07](#)

مم. ماهر لك؟ ما خلطوه. لا لا تدخل اي. جعلوا جعلوا جنس العمل المكفر او بماذا يكفر من العمل؟ او بما لا يترك من يكفر من الترك اجعلوه داخل في عقد الامام بمسألة ودي مسألة - [00:34:24](#)

مسألة الكفر شيء او الردة ومسألة دخول في عقد اما الايمان قول وعمل والعمل هو امتثال الفرائض والانتهاه المنهية هذا هو كلام السلف في ذلك ايه بارك الله فيك هذا - [00:34:39](#)

ده غلط ما ننبه جزاك الله خير وفق الله الجميع لما فيه رضاه صلى الله وسلم على محمد جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء وجعلنا الله واياكم ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه. وتقبلوا تحيات اخوانكم - [00:34:54](#)

في تسجيلات الراية الاسلامية بالرياض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:14](#)